كان اولى ان يعتق او هذا مولاي او يا مولاي فان لفظ المولى مشترك احد
معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية او يا حر او يا عتيق
فان لفظ الاخبار جعل انشاء للتصرفات الشرعية دفعا للحاجة كما في النكاح والطلاق
والبيع ونحوها فان تصحيح كلام العاقل بقدر الامكان واجب ولا وجه له الا بتقديم
ثبوت العتق ونحوه في المحل ليتحقق منه هذا الاخبار فان قال اردت الكذب
او حريته من العمل صدق ديانة للاحتمال لا قضاء والنداء لاستحضار المنادى
فاذا ناداه بوصف يملك انشاءه كان تحقيقا لذلك الوصف الا سماه به اي
سمى عبده بالحر او العتيق ثم لا يعتق لان مراده الاعلام باسم علمه به وهو ما
يعنيه به ثم اي بعد ما سماه به اذا ناداه بالعجمية وقال يا آزاد وقد سماه بالحر اي بالعكس
بان سماه بآزاد وناداه بيا حر عتق لانه ليس بنداء باسم علمه فيعتبر اخبارا عن
الوصف كذا رأسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن اي وجهك او رقبتك او
قال لامته فرجك حر فان هذه الالفاظ مما يعبر به عن البدن وقد مر في الطلاق
وان اضافه الى جزء شائع كالنصف والثلث ونحوهما يقع في ذلك الجزء وسيأتي
الخلاف فيما رواه في الباب الذي يلي هذا وبقوله لعبده وهبت لك نفسك او
بعت نفسك عتق وان لم يقبل اي العبد البيع والهبة ونحوهما الى الاعتاق
لان بيع نفس العبد منه اعتاق وكذلك الهبة ولو زاد بكذا لم يعتق ما لم يقبل كما
في العمادية **وبكنايته** عطف على بصريحه ان نوى ازالة الاشتباه والاحتمال كلا
ملك لي عليك او لا رق او لا سبيل وخرجت عن ملكي وخليت سبيلك لانه
يحتمل نفي هذه الاشياء بالبيع او الكتابة كما يحتمله بالعتق واذا نواه تعين ولو قال
لعبده اذهب حيث شئت او توجه اين شئت من بلاد الله تعالى لا يعتق وان نوى لانه
يفيد زوال ملك اليد فلا يدل على العتق كما في المحيط كذا في غاية البيان وكقوله
لامته قد اطلقتك بنية الاعتاق تعتق اذ يقال اطلقته من السجن اذا خلى سبيله
فهو كقوله خليت سبيلك لا بطلقتك وانت طالق كما سبق في اول كتاب الطلاق
لان الطلاق يقع بلفظ العتق بلا عكس فان ازالة ملك الرقبة يستلزم ازالة ملك
المتعة بلا عكس لا بكنايات الطلاق وان نوى بهذا الوجه كذا اي لا يعتق ايضا بقوله
يا ابني ويا اخي بضم النون ويا بني ويا بنتي ويا اختي ويا سيدي ويا مالكي لان النداء
كما عرف لاستحضار المنادى فاذا ناداه بوصف يملك انشاءه كالحرية كان تحقيقا



تحقيقا لذلك الوصف وان لم يملك انشاءه كان للاعلام المجرد لا لتحقيق الوصف
لتعذره وهذه الاوصاف من هذا القبيل ولا بقوله لا سلطان لي عليك وان نوى
لان السلطان هو الحجة قال الله تعالى او ليأتيني بسلطان مبين اي بحجة ويذكر
ويراد به اليد والاستيلاء سمي السلطان به لقيام يده واستيلائه فصار كما لو
قال لا حجة لي عليك ولو نص عليه لم يعتق وان نوى فكذا هذا ولا بقوله انت مثل
الحر لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض الاوصاف عرفا فوقع الشك في الحرية فلا
يثبت بخلاف ما اذا قال هذا ابني للاكبر سنا منه او الاصغر ثابت النسب فانه
يعتق بلا نية لان الاكبرية في الاول وثبوت النسب في الثاني يمنعان ارادة المعنى
الحقيقي وهو ثبوت البنوة فيصار الى المجاز ويراد ثبوت الحرية اللازمة للبنوة
وفيه خلاف الامامين والشافعي والمغير ثابته اي غير ثابت النسب يعني مجهول
النسب في مولده اي وطنه الاصلي اشارة الى الخلاف في تفسير مجهول النسب
قال في القنية مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في
البلدة التي هو فيها ومختار المحققين من شراح الهداية وغيرهم انه الذي لا يعرف
نسبه في مولده وفي مسقط رأسه بدليل الوفاق على ان الحامل المسبية
ولدها ثابت النسب فاذا ثبت نسب الحمل الخارج من دار الحرب باعتبار كونه
من النكاح لا السفاح فلان يثبت نسب الشخص الخارج منها اولى فالجليب
انما يكون النسب اذا لم يعرف نسبه في مولده ووطنه الاصلي فيعتق ويثبت
نسبه جليبا اي مجلوبا من دار الحرب او مولدا في دار الاسلام قال في العناية و
لا فرق بين ان يكون جليبا او مولدا لان صحة دعوى المولى باعتبار الملك و
حاجة المملوك الى النسب وقال في الكفاية قوله جليبا انما يصح اذا كان جليبا
غير ثابت النسب في مسقط رأسه اما اذا كان ثابت النسب في مولده فلا
يثبت نسبه من مولاه ولهذا قلنا ههنا غير ثابت النسب في مولده ولو قال
لعبده هذا ابنتي او لامته هذه ابني قيل هو على هذا الخلاف وقيل لا يعتق ا جماع
لان المشار اليه ليس من جنس المسمى كذا اي كما يعتق بقوله هذا ابني على الخلاف
يعتق بقوله هذا ابي وامي بطريق المجاز كما ذكره لا هذا اخي حيث لا يعتق
به في ظاهر الرواية يعني اذا وجد الابوة والامومة في الملك كانتا موجبتين
للعتق بلا واسطة فيكون الحرية لازمة لهما فيصح المجاز بلا ذكر واسطة بخلاف الاخوة

Copyright © King Saud University